فان ان علمه وانبنت على ان المدني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من ابي
موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد فيما يراد بالاصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك
يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب ان ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلعم وقطع الحاكم وغيره ان هذا الحديث ان كان مخصوصا بالتابعين
وسبق في فصل التدليس ان ابن القطان ما راى ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعلى
هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بلا بينة ويبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس
وعلى هذا يكون قول ابن عبد البر المرسل حجة عند مالك كذا اللخمي ثم تابعوه ما به وذانوا
ورده جماهير النقاد ويجعلان قطعا في الاشتباه
وصاحب التمهيد عنه قال ومسلم صدر كتابه الصحيح بان الاحتجاج بالمرسل قد يقع
مالك وابو حنيفة والشافعي بان وابنا عنهما في طائفة الى الاحتجاج به فقهاء وتابعوهما التابعون لهما
وذانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه
ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقلا عن مسلم ومسلم انما ذكر كلاما
اثناء كلام خصمه الذي رد عليه ان زاطا ثبوت اللقاء فان قال قلته لاني وجدت رواة
الاخبار قد كما وجدتها يروون الاحاديث عن الاخر الحديث ولما يثبت ولم يسمع منه شيئا قط فلما رايتهم
استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في
اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت بما وصفت من ان العدل الثبت يحدث عمن سمعه
راوي كل حديث عن راويه في كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لم يرتضه هذا القدر
منه حتى رد كلامه كانه كانه قايل به فلهذا شدد الصالح اليه وقال بجمل ما سقط به تعليل
لرد المرسل وذلك انه قد علم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل فقط
لا يعلم حاله فعلم معرفة عدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا
عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي لها لله تعالى ص

لكن اذا صح لنا مخرجه ... مسندا من مرسل المخرجه
من تابعي وكذا عن الاولى ... نقله قلت الشيخ ثم نقصلا
وان تعي بالكل ارتقيا ... ومن روى عن الثقات ابدا
وقد اذا ذا الذي يحتوط ... والفهم لا ينقص لفظ س هذا اسند اي لكن لو لم يكن
او اسند من وجه اخر او ارسله من اخر العلماء غير رجال المرسل الاول فانه يقبل مجموع طرقه حينا للشرط
كما مثله عبد الكريم بن ابي العوجاء واذا انضم الى ذلك تقوية قاصر لها واذا انضم الى خصاصة فتجبر
وقد قلت للشيخ اي اخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته الكلام

رحمه الله قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف اي انه يحتج به بحيث من جهة كما
سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكر انه سبب انه كلما كان ممن يحتج به من اسمه كبار التابعين انه
يقبل مرسله الذي جاء من مسند اذا كذلك لو توافق مرسله اخر ارسله من اخر العلم عن غيره
الناس لا ولم يكن له ذكر فيه وجه كما مر اي مسند اي على جهة مخرج المسند بل وجه اخر
انتهى كلام ابن الصلاح وجه الاعتراض عليه انه اطلق القول بالشافعي رحمه الله بانه يقبل
مطلقا المرسل اذا كان كما ذكره والشافعي رحمه الله انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا
تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامه كما نص عليه في كتاب الرسالة ومن روى كلامه
الشافعي رحمه الله ذكر ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما
الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاء من اصحاب النبي صلعم من التابعين لم يحدث
حديثا منقطعا حتى النبي صلعم اعتبر عليه باموره ان ينظر الى ان ارسل من الحديث فان شرك فيه الحفاظ
المامونون فاسندوه الى النبي صلعم فلا يضره ما رواه كانت هذه دلالة على صحة ما قلنا عنه
وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسند فما كان هكذا لم ينفرد به فرد ولكن يعتبر عليه
بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك نظر
الى ما عليه ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلعم دلالة فان وجد يوافقه ما روى عن رسول الله صلعم كانت
في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل صحيح عند من ارسله الله ولذلك ان وجد عوام من اهل
العلم من اهل البلدة يفتون بمعنى ما روى عن النبي صلعم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من ارسل
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل على صحة ما روى عنه وبكون اذا
شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة
على صحة مخرج حديثه متى خالف ما وصفت اخر حديثه حتى لا يسمى احد اقبل مرسله بحال وان وجد
الدلائل على صحة حديثه فيما وصفت اجبنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من يعد كبار التابعين فلا اعلم
احدا يقبل مرسله الا من احد انهم اشد تحفظا فيمن يروون عنه وعرفا انه وجد عليهم الدلائل فيما
ارسلوه لضعف مخرجه وعرفا كثرة الاحاديث في حال الاخبار واذا كثرت لا حالة كان اكثر الوهم
وضعف من يقبل عنه قال البيهقي ورحمه الله اجبنا ان نقبل مرسل من ارادوا هذا
انتهى نقول من روى عن الثقات ارسل الى الارسال ومن ارسل عنه لم يسم الا عنه فيكون اولى من روى عن
الثقات ومن روى مطلقا عن الثقات اما مسندا عن غيره او عبارة الشافعي رحمه الله مجملة الاخرى
ما نصه الاصح على الراجح محل كلام الشارح رحمه الله عنه ص فان قل بالمسند المعتمد فقد كيا ان يعتضد
ش فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر حاجة الى المرسل بل الاعتماد
على الحديث المسند وبحديثه انه يا مسند بينا صحة المرسل وما اراد ليس في مخرجها عند حاصله
بدون هذا به اي المسند يعتضد المرسل ص وزعموا منقطعا من ظهر في الاصل نعم شاذ ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)